

نقل زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

أ.د/ حسن بن خالد حسن سندي

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

أحمد الله وأسعينه، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله ﷺ وبعد :

هذا بحث بعنوان (حكم نقل زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية)

إعداد : د/ حسن خالد سندي

فكرة البحث : تناولت فيه قضية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها بمفهومها الحالي وحكم الشريعة الإسلامية فيها من خلال تمهيد ومبحث وثلاثة مطالب ، ثم خاتمة.

ورد في البحث أن أول زراعة لعضو في الإسلام كان في زمن النبي ﷺ، وبمعجزة منه ﷺ، ونقل الأعضاء وزراعتها بمفهومها الحالي لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أصحابه ولا في زمن السلف من بعده، كما أن الفقهاء أدلوا بدلوهم بشكل عام على قضية الانتفاع بأعضاء الآدمي في حال حياته وبعد مماته، والعلماء في العصر الحديث ونظراً لتقدم الطب وحاجة الناس إلى نقل الأعضاء وزراعتها توصلوا إلى إباحة ذلك بشروط محددة، كل ذلك سنتناوله في ثنايا البحث.

Research Summary

I praise Allah and seek His help, and I send prayers and peace upon the seal of His prophets and messengers (peace be upon him).

This research is titled "**The Ruling on Organ Transplantation in Islamic Sharia**"

Prepared by: Dr. Hassan Khalid Sindi

Research Concept: This study addresses the issue of organ transplantation in its modern context and the Islamic ruling on it. The research is structured into an introduction, a main section, three subtopics, and a conclusion.

The study mentions that the first instance of organ transplantation in Islam occurred during the time of the Prophet (peace be upon him) as a miracle from him. However, organ transplantation in its contemporary form was not known during the time of the Prophet (peace be upon him), his companions, or the early generations of scholars. Islamic jurists

have historically discussed, in general terms, the permissibility of utilizing human organs both during life and after death.

With the advancement of medicine and the growing need for organ transplantation, modern scholars have concluded that it is permissible under specific conditions. These aspects will be explored in detail throughout the research.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في اختلاف العلماء رحمة على عباده، والصلاة والسلام على من بعثه بتبليغ رسالته، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين عملوا بسنته.
أما بعد:

فإن أشرف الحديث كلام الله عز وجل وخير الهدى هدى رسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ومن أراد الله به خيراً فقهه في دينه وزاده نورا وبركه بدراسة العلم.
فهذا الموضوع - نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الإسلام - من الموضوعات التي اهتم بها الفقهاء، وخاض في دراسة حكمها الأطباء^(١)، وذلك لأهمية ما ورد فيها من أمور تقدم فيها الطب واحتياج الناس إليها. ومن ناحية أخرى فهذه القضية تبرز أهميتها أيضاً من ناحية أنها تتعلق بالإنسان بطريقة مباشرة ذلك المخلوق العظيم الذي تبرز عظمته في أن الله تعالى خلقه بيده ونفخ فيه من روحه، ثم أمر الملائكة أن تقع له سجداً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.^(٢)
فكان عمله بعد ذلك مقيداً بأوامر الله ومنهجه، أمره كله لله إن استجد في حياته جديد عرضه على شريعته فإن وجدته فيها عمل بها وإن لم يجده جد واجتهد وبحث في تلك الشريعة وفي ذلك المنهج حتى يصل إلى الحكم الذي يرضي ربه عز وجل.

١ - نلاحظ أن بعضاً من أطباء المسلمين الذين حاولوا أن ينظروا إلى قضية نقل الأعضاء البشرية بمنظار شرعي - وليس مجرد تطور علمي في مهنتهم لا يراعى حكم الدين فيها - فقاموا ببعض الدراسات والبحوث حول نقل وزراعة الأعضاء من الناحية الشرعية، وستأتي بعض هذه الدراسات في ثنايا البحث.

٢ - سورة الحجر آية ٢٨ ، ٢٩ .

وقضية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها بمفهومها الحالي وما توصلت إليه من تطور بسبب تقدم العلماء في الناحية الطبية لم تكن معروفة ومنتشرة في عصر النبي ﷺ ، وفي عصر من تبعه من أصحابه ومن بعدهم من فقهاء وأئمة رضي الله عنهم أجمعين . فلم يصدر فيها حكم صريح بالإباحة أو التحريم . لكن - كما أسفلت- بعد تقدم هذا النوع من الطب حتى أصبح يتدخل أحياناً في أمور خطيرة من تغير لخلق الله فأصبح من الممكن أن يغير الإنسان لونه وشكله وقسمات وجهه من خلال ما يسمى بجراحة التجميل.^(١)

فأصبحت القضية مهمة جداً وليست مجرد عمليات جراحية بمفهوم الجراحة والعلاج المعروفة لدى الناس، فوجب عرضها ومناقشتها من الناحية الشرعية حتى يتضح حكمها من قبل العلماء الأجلاء والمجتهدين الفضلاء. من هنا جاءت عزمي بعدما استخرت الله عز وجل على أن أقوم مستعيناً بالله متوكلاً عليه بدراسة حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية دراسة شرعية.

أما عن خطة البحث فتشتمل على تمهيد ومبحث وثلاثة مطالب، ثم تأتي بعد ذلك الخاتمة.

أما التمهيد فيشتمل على:

نبذة تاريخية عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

والمبحث عنوانه:

أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور فقهي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بأجزاء الأدمي.

المطلب الثاني:

شروط نقل أجزاء من جسم إلى جسم آخر.

المطلب الثالث، وفيه مسألتان:

١ - أيضاً من الأمور الخطيرة التي تتدخل فيها عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية - التلقيح

الصناعي - حيث ينقل المني أو النطفة إلى الزوجة عن طريق آلي لا يؤمن أن تناله من تلك الآلات

مني أجنبي، فتخلط بذلك الأنساب.

الأولى: حكم نقل جزء من الإنسان الحي وزرعها فيه على وجه الضرورة.

الثانية: حكم زراعة يد السارق بعد قطعها.

الخاتمة: وضمنتها نتائج البحث ومقترحاته.

وأخيراً أسأل الرحمن الرحيم رب العرش الكريم أن لا يجرنا التوفيق؛ فتوفيق الخالق للمخلوق هو الفلاح والصلاح والنجاح في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل مقرباً إليه، نافعاً يوم العرض عليه. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

نبذة تاريخية عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية

لكل موضوع علمي مهما اتصف بالحدثة لا بد وأن يكون له أصل وتاريخ يبرز ما إذا كان للقدماء سبق فيه أم لا.

ولكن السؤال هنا عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي في علم علماء وأطباء القرن العشرين وما توصلوا إليه من إتقان وجددة في هذا الأمر ولما تميزوا به عن غيرهم ممن سبقهم من حيث الآلات والمعدات الطبية والأجهزة الحديثة التي تمكنهم من كشف أسرار الكائن الحي وتمكنهم منه في يسر وسهولة. فهل سبقهم غيرهم من القدماء في هذا المضمار رغم عدم وجود مثل هذه الإمكانيات الضخمة لديهم كما هو الحال بالنسبة لمن جاء بعدهم من الأطباء في الوقت الراهن؟.

فتأتي المفاجأة أن موضوع غرس الأعضاء ليس جديداً على البشرية، "فقد أوضحت الحفريات القديمة أن قدماء المصريين قد عرفوا زرع الأسنان، ثم أخذها عنهم اليونان والرومان ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري - العاشر ميلادي - وعرف الهنود القدماء عمليات زرع الجلد وإصلاح الأنف المتأكلة والإذن المقطوعة وذلك منذ ثلاثة آلاف وسبعمائة عام على الأقل قبل الميلاد".^(١)

١ - انظر بتصرف مدى مشروعية التصرف في جسم آدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أسامة السيد عبد السميع. ص ٢٨.

وقد أعاد الرسول ﷺ (عين) قتادة بن النعمان^(١) بعد أن ندرت حدقته يوم بدر، وقيل يوم أحد، إثر سهم أصابها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً.^(٢)

وهذه أول إعادة زرع للأعضاء، وإن كان ذلك بمثابة المعجزة للرسول ﷺ، إذاً يتضح لنا أن لنقل وزراعة الأعضاء تاريخاً قديماً اشتهر به بعض القدماء وتميزوا فيه، ولكن ليس بالصورة الموجودة الآن ولا بالدقة والإتقان.

١ - أخرجه أبو يعلى في المسند ٣/١٢٠. (١٥٤٩). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٥٤ (١٤٠٩٨).
 ٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ٣/٢٢٥. دار الفكر للطباعة والنشر.

مبحث

أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور فقهي

المطلب الأول:

آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بأجزاء الأدمي

المطلب الثاني:

شروط العلماء في نقل الأعضاء من جسم إلى آخر

المطلب الثالث:

أولاً: حكم نقل جزء من الإنسان الحي وزرعها فيه على وجه الضرورة

ثانياً: حكم زراعة يد السارق بعد قطعها

مبحث

أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور فقهي

المطلب الأول

آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بأجزاء الأدمي

إن الانتفاع بأجزاء الأدمي بوجه عام لم تكن منتشرة ومعروفة لدى أصحاب المذاهب من الفقهاء القدامى كما هو الحال الآن وذلك لعدم انتشار وتطور هذا النوع من الطب ، ولكن كان لهم استقراء حول هذا الموضوع قد لا ينال عملية نقل عضو من شخص إلى شخص آخر كما هو الحال في عصرنا الحديث، لكن كان رأيهم في الأمر من نواحي أخرى من حيث التعدي على النفس أو جزء منها.

لذا وددت هنا أن أنقل بعض آراء أولئك الفقهاء فيما كان لهم من تصور حول أعضاء الأدمي ومدى الانتفاع به ، ومن بعد ذلك أورد رأي العلماء والفقهاء من المحدثين الذين عاصروا عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشكلها الراهن والحكم الذي أصدره إزاء هذه الحادثة من الناحية الشرعية.

أولاً- أقوال الحنفية:

١- جاء في الفتاوى الخانية : الانتفاع بأجزاء الأدمي لا يجوز قيل : للنجاسة ، وقيل : للكرامة.

وذكر أيضا أنه لا يجوز بيع شعر الأدمي والانتفاع به. والمضطر الذي لم يجد إلا ميتة وخاف الهلاك ، أو قال له رجل آخر : اقطع يدي وكلها أو قال له : اقطع مني قطعة وكلها ، لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به ، كما لا يسع المضطر أن يقطع من لحم نفسه فيأكل ، لأن لحم الإنسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته. ^(١)

٢- وقال الكاساني : وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا فهو قتل

المسلم بغير حق وكذا قطع عضو من أعضائه لأن هذا مما لا يباح ولو فعل فهو آثم، ألا ترى أنه لو فعل بنفسه آثم فبغيره أولى. ^(٢)

٣- وقال في مجمع الأنهر : ويكره معالجة معظم إنسان أو خنزير لأنها محرمة

الانتفاع بها. ^(١)

١- انظر بتصرف : الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام الدين ٣٥٤/٥ . الطبعة الأميرية ١٣٩٣ هـ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ١٧٧/٧ ، دار الكتاب العربي بيروت.

- ٤- وفي حاشية ابن عابدين قال: والآدمي مكرم شرعا ولو كان كافرا فيأيراد العقد عليه وابتداله به وإلحاقه بالجمادات إذلالا له وهو غير جائز وبعضه في حكمه. (٢)
- ٥- وقال الإمام الغزالي: لو كان جماعة في مخمصة فأكلوا واحدا منهم بالقرعة لينجوا فلا يرخص في ذلك. (٣)

ثانياً- أقوال المالكية:

- ١- قال في بلغة السالك: إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته، وقالوا أيضا: في عضو الميت الآدمي: فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعة فلا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة، وفي أخذها انتهاك لحرمته. (٤)
- ٢- قال القرافي: وحرم القتل والجرح صونا لمهجة الإنسان وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه. (٥)

ثالثاً- أقوال الشافعية:

- ١- قال الإمام النووي: يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. (٦)
- ٢- قال الإمام الغزالي: وفي جواز قطع فلذة من الفخذ وجهان، ولا يحق ولا يجوز أن يقطع فلذة غيره أصلا. (٧)

١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان ٥٢٥/٢ . دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣١٦ هـ.

٢- رد المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ٥٨/٥ . مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٦ م.

٣- وهو من الشافعية وأوردت قوله لتقارب رأيه مع الحنفية . المستصفي من علم الأصول ، الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ٢٩٦/١ . دار الفكر .

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤٢٤/١ ، ٤٣٢ . دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٥- الفروق، للقرافي ١٤١/١ . دار إحياء الكتب العربية.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٠٣ ، دار الشعب القاهرة.

٧- الوجيز ، للإمام الغزالي ٢٧/١ ، ٢٨ . الآداب القاهرة ١٣١٧ هـ.

٣- قال الإمام النووي في المجموع: ولا يجوز للمضطر أن يقطع من معصوم بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف.^(١)

٤- وقال في مغنى المحتاج: ويحرم جزماً على شخص قطمه أي يعرض نفسه لغيره من المضطرين، لأن قطمه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستقبال الكل، كما يحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم.^(٢)

رابعاً- أقوال الحنابلة:

١- قال في كشف القناع: وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة^(٣)، واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود داود وبما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)).^(٤)

٢- وقال ابن قدامة في المغنى: (فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يباح له أكل بعض أعضائه لأنه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه ولا تيقن حصول البقاء بأكله، وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يباح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلاف غيره وهذا لا خلاف فيه).^(٥)

٣- وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (المعالجة بالخرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما نقلنا من الأحاديث وغيرها، وأما العقل فهو أن الله سبحانه وتعالى إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه).^(٦)

١- المجموع، للإمام النووي ٤٥/٩، دار الفكر.

٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربيني على متن المنهاج للنووي ٣١٠/٤. دار إحياء الكتاب العربي بيروت.

٣- كشف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتحقيق هلال مصلحي هلال ١٤٦/٢. مكتبة النصر بالرياض.

٤- أخرجه أبو داود في سننه باب في الحفار يجد العظم هل يتكسب ذلك المكان ٤١٩/٩. رقم (٣٢٠٩).

٥- المغنى، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدمة (ت ٦٢٠ هـ) ٦٠١/٨، ٦٠٢. مكتبة الرياض الحديثة.

٦- زاد المعاد في هدى خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ١١٤/٣. المطبعة المركزية بالقاهرة.

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوانات في هذا الباب طردا وعكسا فقياس البهائم بعضها على بعض وجعلها في حيز يباين حيز الإنسان وجعل الإنسان في حيز هو الواجب ألا ترى أنه لا ينجس بالموت وهي تنجس بالموت... ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه وحرمته حتى يحرم الكافر وغيره).^(١)

من الملاحظ مما تقدم أن غالبية الفقهاء القدامى لا يرون الإباحة في التصرف بأجزاء الآدمي بوجه عام وذلك خشية الإتلاف والهلاك بالنسبة للحَي، والامتهان بالنسبة للميت.

ولكن بعد تطور علم الطب وأصبحت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من العمليات الضرورية والناجحة في بعض الحالات بدرجة عالية، وبعد توفر القيود والضوابط والشروط لمثل تلك العمليات فما هو رأي فقهاء العصر الحديث تجاه ذلك؟

خامساً- الفقهاء المعاصرين:

قام الفقهاء في العصر الحديث بجمع آراء الفقهاء الأوائل والتوفيق بينها واستنباط الحكم المناسب لهذه القضية الخطيرة التي تمس حاجة البشرية بشكل واضح.

فقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه:

(الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢ هـ، بحث حكم نقل عضو إنسان إلى آخر بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،... وقد رجع المجلس إلى قراره رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ الصادر في حكم تشريح جثة الإنسان الميت، وإلى قراره رقم (٦٢) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥ هـ الصادر في حكم نزع القرنية، وإلى قراره رقم (٦٥) وتاريخ ١٣٦٩/٢/٧ هـ الصادر في حكم التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه، ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من قبل في حكم نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر. وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع:

١- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) ١٠٠/٢. مطبعة كردستان العلمية - مصر

جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعها، وغلب على الظن نجاح زرعها . كما قرر بالأكثرية ما يلي:

- ١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعها ممن أخذ منها، وغلب على الظن نجاح زرعها فيمن سيزرع فيه.
- ٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك .وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وسلم. هيئة كبار العلماء.^(١)

وجاء في الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، والتي يشرف عليها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر (حكم الانتفاع بأجزاء الأدمي بوجه عام) فتوى رقم (١٣٢٣):
(يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه ، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتأها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملا ، والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجها ، وإعمالا لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، التي سندها الكتاب والسنة ، فإن من تطبيقاتها جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صونا لحياة الحي من الموت جوعا ، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالا لقاعدتي : اختيار أهون الشرين وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، وإذا جاز الأكل من جسم الأدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا لإنسان آخر حي صونا لحياته متى رجحت حاجته للجزء المنقول إليه .

هذا بالنسبة للإنسان الميت ، أما بالنسبة للإنسان الحي فيجوز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب ؛ لأن المتبرع له نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٣) . ولا يباح أي جزء ، بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويبه.^(٤)

١- قرار هيئة كبار العلماء في حكم نقل الأعضاء رقم (٩٩) وتاريخ ٦/١١/٢٠١٤ هـ.

٢- سورة النساء من آية ٢٩ .

٣- سورة البقرة من آية ١٩٥ .

٤- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ١٠/٣٧١٠-٣٧١١ .

المطلب الثاني

شروط العلماء في نقل الأعضاء من جسم إلى آخر

وضع العلماء مجموعة من الضوابط والشروط لنقل عضو من أعضاء الجسم إلى جسم آخر إذا توفرت تم النقل في إطارها وهي على النحو التالي:

أولاً - شروط نقل الأعضاء بين الأحياء:

١- ألا تكون هناك وسيلة أخرى تحقق المصلحة التي يحققها العضو المراد قطعه، فاقتطاع القلب الميت مثلاً لزراعته لشخص مريض القلب لا يجوز إلا إذا فشلت كل المحاولات في علاج المريض بالوسائل الأخرى غير الزرع.^(١)

٢- أن يتأكد الطبيب من قبول الجسم المتلقي للعضو المزروع فيه^(٢). وهذا يتوقف على مدى التقدم الذي أحرزه الطب في مجال السيطرة على ظاهرة رفض الجسم للأعضاء الداخلة عليه.

إذا تنتفي مصلحة المتلقي في كل حالة يرفض فيها جسمه عضواً معيناً دون أن يتوصل العلم إلى طريقة فعالة في مواجهة ظاهرة الرفض دون ضرر يعود على المتلقي.^(٣)

٣- يجب ألا يترتب على الاستقطاع ضرر فاحش بالمعطي وبناءً عليه لا يجوز مطلقاً استقطاع عضو إذا ترتب عليه موت المعطي كالقلب مثلاً ولو برضاه^(٤). أما بالنسبة للأعضاء التي لا يترتب على استقطاعها الموت، فإن الأمر يقتضي التفرقة بينها، فيجوز استقطاع الأنسجة والمواد المتحددة كالدم والجلد لأنه لا يحرم المعطي من وظائفها؛ لأنها متجددة. وأما بالنسبة للأعضاء غير المتحددة، فهي قد تكون منفردة أو مزدوجة في الجسم فلا يجوز استقطاعه؛ لأنه يحرم الإنسان من أداء وظيفته، أما إن كانت الأعضاء مزدوجة فلا يخلو الحال إما أن تكون ظاهرة أو خفية،

١- انظر نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد مبارك. ص ٤٥١، الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ. دار الوفاء للطباعة المنصورة.

٢- المرجع السابق ص ٤٥١.

٣- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين. ص ١٤٥. الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب.

٤- انظر المرجع السابق ص ١٤٣.

فإن كانت ظاهرة كاليدين و الرجلين و العينين فلا يجوز الاستقطاع ؛ لأن فيه تشويها لصورة الإنسان المعطي ، و ليس المتلقي بأفضل من المعطي .

وإن كانت خفية كالكلية مثلاً فإنه يشترط لجوازه - أي استقطاعه - أن يكون العضو المتبقي قادراً على القيام بوظيفته و إلا فلا ، و أن تكون فرصة نجاح الزرع أكبر من المخاطر التي يتعرض لها المعطي .^(١)

٤- أن يقيم الطبيب مصلحة كل من المعطي و المتلقي على أساس اجتماعي ، و ليس على أساس شخصي ، و هذا يقتضي أن يكون تقديره محايداً ، بصرف النظر عما يتمتع به المعطي أو المتلقي من مميزات اجتماعية أو سياسية أو غيرها من المميزات ، و بناءً عليه فلا يجوز الاستقطاع للزرع إلا إذا استهدف علاج مرض أعظم ضرراً من الضرر الذي يعود على المعطي من جراء الاستقطاع ، بحيث ترقى نتيجة العملية إلى مستوى يجعل منها مصلحة اجتماعية محترمة تبرر التضحية ببعض حقوق المعطي ، لأنه من غير المعقول شرعاً أن يتحمل المعطي مخاطر عظيمة بفرض رعاية شخصية للمتلقي حيث أن الشرع جعل الناس سواسية^(٢) . إذاً على الطبيب أن يواجه مصلحة كل من المعطي و المتلقي على انفراد ، فإنه يدخلهما في إطار واحد وهو إطار الضرورة .^(٣)

٥- يحرم تقاضي مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم تقاضي مقابل للدم ؛ لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه .^(٤)

فيجب أن يكون تنازل المعطي عن عضو من أعضائه بغير مقابل لأن جسم الإنسان وأعضائه لا يمكن أن تكون محلاً للمعاملات التجارية و المالية ، فالقيم الإنسانية تسموا على المال فلا يجوز للشخص أن يحصل على قوته من تجارة الدم أو بالتصرف في أعضاء الجسم . ولما كان الحب أسمى هذه القيم فإن الإنسان يستطيع بدافع الحب أن يتنازل عن دمه أو عضو من أعضائه جسمه وعلى هذا فيجب أن يكون الدافع إلى التنازل هو الحب والتضامن الإنساني و التراحم و التضحية و الإيثار ، و ليس الربح أو المقابل المادي فقد مضى الزمن الذي كان فيه جسم الإنسان يعتبر من قبيل الأشياء التي يمكن التصرف بها . على أن التنازل بدون مقابل لا يتعارض مع تعويض المعطي عما أصابه

- ١- الفكر الإسلامي و القضايا المعاصرة ، د. شوقي عبده الساهي ص ٢٠٦ ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٨١ م ، مكتبة النهضة المصرية .
- ٢- المرجع السابق ص ٢٠٧ .
- ٣- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د. أحمد شرف الدين . ص ١٤٦ . ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . دار الكتب ١٥١٥ / ٨٧ .
- ٤- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، للشيخ جاد الحق ٣٧١٢ / ١٠ .

من إضرار مثل مصاريف الانتقال و العملية الجراحية و الإقامة بالمستشفى و تعطله عن ممارسة نشاطه المهني أثناء العملية وما أصاب قوته الجسدية من ضعف و نقص . وتقدم هذه المزايلا لا يكون على سبيل التشجيع و التقدير و ليس على سبيل المكافئة أو المعاوضة بل على سبيل أن هذه الأشياء تكون من المعقول على نفقة الشخص المتبرع له. ^(١)

٦- أن تتوفر في المعطي الأهلية بأن يكون بالغاً عاقلاً سليماً.

٧- أن يكون ذلك التبرع منه برضاه.

٨- أن يكون أيضاً التبرع برضى المريض ، حيث أنه لا يستطيع أحد التدخل في مثل هذه الأمور سواءً

أكان الطبيب أم غيره ، فالمريض هو الوحيد الذي يحدد رغبته في قبوله لذلك العضو المتبرع له به. ^(٢)

ثانياً - شروط نقل الأعضاء من الموتى:

١- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ، وذلك للحصول على الأعضاء الهامة، مثل القلب ، والرئتين ، والكبد ، والبنكرياس ، والكلية . وذلك لتبقى التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الاستقطاع، وحتى تبقى صالحة للاستعمال، وتكون حية تؤدي وظيفتها في الجسم المنقول إليه، وإلا فلا فائدة ترجى من نقل عضو بدأ في التلف والتحلل.

٢- يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب، وتوقف الدورة الدموية، في أغراض نقل القرنية، والجلد، والعظام، والغضاريف. وهي أعضاء يمكن أن تبقى سليمة لعدة ساعات بعد الموت (تصل إلى ٢٤ ساعة إذا كانت الغرفة التي فيها الميت باردة).

٣- أن يكون المتوفى خالياً من الأمراض المعدية، مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والسل والزهري.. وغيرها وألا يكون هناك إنتان في الجسم أو الدم.

٤- ألا يكون هناك ورم خبيث في الجسم ما عدا أورام الدماغ، أو أورام الجلد غير المنتشرة.

٥- ألا يكون المتوفى مصاباً بفرط ضغط الدم، وضيق الشرايين، ولا يكون مصاباً بمرض السكري الشديد

أو الذي قد يؤثر على أعضائه.

٦- أن يكون العضو المراد استقطاعه خالياً من الأمراض.

١- مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشرعية الإسلامية والقانون، أسامه السيد عبد

السميع. بتصرف. ص ١٩١-١٩٢.

٢- المرجع السابق ص ١٩٦.

٧- أن لا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاما بالنسبة لزراع القلب ، وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزراع الكلى .. وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل الرئتين والكبد. وينبغي ألا يكون المتبرع بالرئتين مصابا بأي مرض من أمراض الرئتين، كما ينبغي ألا يكون مدخنا، أو قد أفلح عن التدخين منذ أمد قبل وفاته، وأن تكون الرئتان صالحتين للنقل.

٨- أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.

٩- أن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطى وأنسجة المتلقي . وهو ما يسمى فحص مطابقة

الأنسجة المتصالب (TISSUE CROSS MATCHING) .^(١)

١- راجع الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، د. محمد علي البار ص ١٦١ وما بعدها.

المطلب الثالث

أولاً - حكم نقل جزء من الإنسان الحي وزرعها فيه على وجه الضرورة

نقل بعض أجزاء بدن الإنسان مثل - زرع الشعر و نقل الأوردة و الشرايين وزرعها في عمليات القلب - لزرعها في مكان آخر في جسمه على وجه الضرورة بالطريقة المألوفة و العادية التي لا تتنافى مع الشرع و التي يغلب على الضن نجاحها و عدم ترتب ضرر ، فلا مانع من ذلك تداركاً لسلامة الجسم و تحصيله على مصلحة أعظم إذا لم يوجد ما يقوم مقام ذلك الجزء من المباحات ، كما يجوز بتر العضو المصاب بالجذام و مثل ذلك إزالة الكلية الفاسدة و المرارة الفاسدة و العياذ بالله ، و هذى من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أضرهما ، و ما يترتب على ذلك من عمليات جراحية و تشريح لبعض أجزاء الجسم فهو وسيلة إلى فائدة الجسم و سلامته و الوسيلة لها حكم الغاية لكن الجواز مشروط بموافقة صاحب العملية إن كان عاقلاً و اوعياً ، أو بموافقة أوليائه أو من جعل له ولاية ذلك في المجتمع كما في الحالات الفورية مثل شق بطن المرأة لإخراج الجنين إذا تعذر خروجه طبيعياً ، و مثل ذلك ما لو تعسر خروج الولد عن الولادة ، ولم يمكن خروجه من المخرج المعتاد إلى بخاطر على حياة أمه فيجوز شق البطن لإخراج الجنين حفاظاً على سلامته و سلامة أمه ، ولعل من توقف من الفقهاء القدامى في جواز ذلك نضراً لصعوبته و ما يترتب عليه في عصورهم السابقة ، ولكن في هذا العصر متيسر للتوصل إلى شق البطن بسهولة ، و خياطة المكان المشقوق بسهولة بحيث تعود كما كان.^(١)

١- انظر حكم نقل الأعضاء مع التعقيبات البينة على من تعقب بن تيمية، د. عقيل بن أحمد العقيلي ص ١٥ - ١٦ بتصرف- مكتبة الصحابة - جدة.

ثانياً- حكم زراعة يد السارق بعد قطعها

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال الرسول ﷺ : ((ما أخاله سرق)) ، فقال السارق بلى يا رسول الله فقال : ((اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم أئتوني به)) ، فقطع ، فأوتي به ، فقال : ((تب إلى الله)) ، فقال : قد تبت إلى الله ، فقال : ((تاب الله عليك))^(١).

وعن محمد ابن المنكدر : (أن النبي ﷺ قطع سارق فأمر به فحسم ، ثم قال : ((تب إلى الله)) ، قال : أتوب إلى الله ، قال : ((اللهم تب عليه)) ، ثم قال النبي ﷺ : ((إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن تاب استشلاها)) يعني استرجعها^(٢).

فظاهر الحديثين أن الحسم واجب ، و المراد به الكي بالنار أي يكوى محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تسد به ، لأنه ربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف ، و قيل إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعل مندوب فقط مع رضاه ، و في كل من الطرفين نظر ، أما الأول فلأن ترك الحسم إذا كان مؤدي إلى التلف وجب علينا عدم إجابتة إلى ما يؤدي إلى تلفه ، وأما الثاني فإن الظاهر من الحديثين الوجوب لكونه أمراً ولا صارف له عنه في معناه الحقيقي ولا سيما مع كون الترك يؤدي إلى التلف فصار واجباً من جهة أخرى وعلى ذلك فإن إعادة يد السارق المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية لا يجوز لأنها تنفي الحكمة من إقامة الحد وهي النكال ، وزجر السارق أو من يراه من الناس على تلك الحالة و هي مفارقة ذلك العضو النفيس عن تلك الجريمة فتقطع وساوسه الرديئة و يعلم كيف كانت هذه اليد ثمينة لما كانت أمينه ، و كيف هانت لما خانت^(٣).

١- أخرجه الدار قطني في سننه باب الحدود والديات ١٠٢/٣ . شركة الطباعة الفنية ١٣٨٦ هـ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٨ . دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب ستر المسلم ١٠ / ٢٢٥ . رقم (١٨٩٢٥) . المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ .

٣- انظر بتصريف نقل الأعضاء بين الطب والدين ، د. مصطفى بن محمد الذهبي . ص ٣٩ - ٤٠ . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الحديث القاهرة.

وروى الأربعة عن عبد الرحمن بن محيريز قال : (سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ قال: نعم أتى الرسول ﷺ بسارق فقطعت يده فأمر بها فعلقت في عنقه).^(١)

وروى البيهقي وعبد الرزاق : (أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه).^(٢)

فتعليق يد السارق في عنقه تحقيق للنكال الذي ذكره الله تعالى في آية السرقة قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.^(٣)

والطبيب الذي يقوم بإعادة يد السارق بعد قطعها يعد إثماً ؛ لأن في ذلك تستراً على الجاني حيث يستوي مع غيره بعد إعادة يده ، فيضعف معنى الزجر في المجتمع الإسلامي فتنتفي الحكمة التي شرعها الله تعالى.^(٤)

وقد ورد في شأن زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م ، ما يلي:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال ، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته ، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

١- سنن النسائي ، مع زهرة المري ، وحاشية السندي ، للسيوطي ، رقم (٤٩٩٧ ، ٤٩٩٨) . دار المعرفة - بيروت ١٤١٢ هـ . سنن ابن ماجة ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم (٣٢٥٨٧) . دار الحديث .

٢- السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٥/٨ . دائرة المعارف العثمانية بالهند . المصنف ، عبد الرزاق . رقم (١٨٧٨٣ ، ١٨٧٨٤) . المكتب الإسلامي ١٤١٣ هـ .

٣- سورة المائدة آية ٣٨ .

٤- انظر حكم نقل الأعضاء ، دكتور عقيل بن أحمد العقيلي ص ١٦ ، مكتبة الصحابة - جدة .

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: جواز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.^(١)

تم بحمد الله

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد السادس، ج ٣ ص ٢١٦١) . قرار رقم: ٥٨ (٦/٩)

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ما دامت الأرض والسموات.

فبعد هذا التطواف في حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والعمليات التجميلية في الشريعة الإسلامية فقد تبين لنا مجموعة من النتائج:

- ١- أول زراعة لعضو في الإسلام كان في زمن النبي وبمعجزة منه ﷺ.
- ٢- ومع ذلك فإن نقل الأعضاء وزراعتها والعمليات التجميلية بمفهومها الحالي لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أصحابه ولا في زمن السلف من بعده.
- ٣- الفقهاء القدامى سلطوا ضوءهم بشكل عام على قضية الانتفاع بأعضاء الآدمي في حال حياته وبعد مماته.

٤- العلماء في العصر الحديث ونظراً لتقدم الطب وحاجة الناس الملحة إلى نقل الأعضاء وزراعتها توصلوا إلى إباحة ذلك بشروط محددة.

ولا مانع أيضاً من إضافة بعض المقترحات التالية على وجه الاختصار:

- ١- أن تكون هناك بنوك خاصة بالأعضاء البشرية المسموح بها في عملية النقل، مثل بنوك الدم.
- ٢- أن تشرف على هذه البنوك هيئات حكومية يحدد لها مكاتب خاصة ضمن ضوابط وشروط وأنظمة وقوانين حتى لا يتم فيها التلاعب والاستغلال، خاصة وإذا علمنا أن هناك بعض المتبرعين هدفهم الأول في تبرعهم هو المادة واستغلال حاجة المريض لذلك العضو. فمثل البنوك توفر على المريض استغلال المتبرع المادي، حيث يوجد بها العضو من المتبرع الحقيقي الذي تتوفر فيه شروط المتبرع.
- ٣- أن تقوم بعض المرافق الخاصة بنشر الوعي بين الناس مثل وسائل الإعلام المختلفة أو عبر الوعاظ من خلال منابر المساجد، بتوعية أولئك الناس وحثهم وتحريضهم على منفعة إخوانهم من بني البشر الذين هم في حاجة ماسة إلى قطرة دم أو كلية مثلاً لإنقاذهم حياتهم، وأن الأجر والثواب الحقيقي هو من الله سبحانه وتعالى على هذا العمل الإنساني النبيل.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د. أحمد شرف الدين الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. دار الكتب ١٥١٥ / ٨٧.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني . دار الكتاب العربي . بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد علي الصاوي ، على الشرح الصغير ، للدردير . دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- حكم نقل الأعضاء مع التعقيبات البينة علي من تعقب ابن تيمية، د. عقيل بن أحمد العقيلي . مكتبة الصحابة - جدة .
- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث . دار الكتب العملية - بيروت.
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى (ط الحلبي ، بمصر ١٣٥٦ هـ).
- سنن الدار قطني ، للأمام الدار قطني . شركة الطباعة الفنية ١٣٨٦ هـ.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقي . طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- سنن النسائي مع زهرة المرئي وحاشية السندي ، للأمام السيوطي . دار المعرفة - بيروت ١٤١٢ هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام . الطبعة الأميرية ١٣٩٣ هـ.
- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، د. شوقي عبده الساهي . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. مكتبة النهضة المصرية .
- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣١٦ هـ .
- المجموع ، للإمام النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر .
- مدى مشروعية التصرف في جسم آدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، أسامه السيد عبد السميع، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ .
- المستصفي من علم الأصول ، للأمام الغزالي . دار الفكر .
- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، د. محمد علي البار . الناشران دار القلم - دمشق . الدار الشامية - بيروت . بدون .

- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ، د . جميل محمد مبارك . ط الأولى ١٤٠٨ هـ . دار الوفاء للطباعة - المنصورة .
- نقل الأعضاء بين الطب والدين ، د . مصطفى محمد الذهبي . دار الحديث .
- الوجيز للغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) . الآداب - القاهرة .